

اذ كانت الصلاة في المصلي لم يتنفل قبلها ولا بعدها
سوا الامام والمأمور وعنه في المسجد رواه ابن
الشافعي بلحواز قبلها وبعدها في المسجد وعنه الامام
فانه اذا ظهر الناس قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل
العيد ولا بعدها مطلقا **فصل** ويستحب ان ينادي
الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه
اذ نطقها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة
العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة في الاولى
واقترحت في الثانية اوسمى والفاشدة وقال ابو
حنيفة لا تخشى بسورة وقال مالك واحمد نفرا
سبح والفاشدة **فصل** واذا شهدوا يوم الثلاثاء
من رمضان بعد الزوال بروية الهلال فضمت صلاة
العيد في اصح المؤلفين عند الشافعي موسعا وقال
مالك لا يقضى فان لم يكن جمع الناس في اليوم صليت
في الفرد وهو مذهب ابي حنيفة ان صلاة العيد تقبل
في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث **فصل**
والنكبر في عيد الفطر سنون بالاتفاق وكذلك
في عيد النحر الا عند ابي حنيفة وقال داود بوجوبه
وقال الغني انما يقبل ذلك الحواكون وقال ابن
هشيرة والصحيح ان النكبر في الفطراء كد من غيره
لعوله عز وجل ولتلكم العدة ولنكبر والله على
ما اعداكم واختلفوا في ابتداءه وانهاية فقال

مالك

مالك بكبر يوم الفطر دون ليلة وانهاوه عنده الى ان
يخرج الامام وعن الشافعي اقوال في انهاية اعدائها الى
ان يخرج الامام الى الصلاة وهو المرح والمالك الى ان
يفرغ منها واما ابتداءه فمن حيث يري وعن احمد في
انهاية رواه ابن ابي عمير اذ اخرج الامام والثانية
اذ اخرج من الخطبتين وابتداءه عنده من روية الهلال
فصل واختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة
واحمد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والله الحمد يرفع التكبير في اوله واخره وقال
مالك تكبر ثلاثا نسفا في اوله وثلاثا نسفا في اخره
والصفة المختارة عند مشاخره اصحابه تكبر ثلاثا
نسفا في اوله وتكبر مرتين في اخره **فصل**
واختلفوا في التكبير في عيد النحر وفي ايام التشريق
في ابتداءه وانهاية في حق المحل والمحرم فقال
ابو حنيفة واحمد يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة
الى ان يصلي العصر من يوم النحر وقال مالك
من ظهر النحر الى صلاة الصبح من ايام التشريق
وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم
وعن الشافعي اقوال اشهرها كذهب مالك والذي
عليه العمل من مذهب مالك من صبح عرفة ويحتم
بعض ايام التشريق والمحرم كغيره على الواجح من
مذهبه **فصل** واتفقوا على ان التكبير سنة في